

السؤال الثاني: أجب بنعم أو لا مع التعليل والتأصيل في الحالتين:

1- تخضع شركة المحاصة أحكام شركة التضامن (لا) (022)

يجوز لأحد الشركاء فقط إخراج اكتساب أموال الغير (1.74)

2- يعد اكتساب الشركة للشخصية المعنوية خروجاً عن العمل الإرادي المنشئ لها (لا) (022)

لا يكون لها وجود قانوني مستقل عما لها شخصية الشركة (لا) (1.74)
خلال نتائج تمتعاً بالشخصية (لا) (1.74)
من المقام (لا) (1.74)

3- يجوز للغير فقط التمسك بالوجود الفعلي للشركة إذا كان بطلان عقدها مؤسساً على عدم مشروعية محلها (لا) (022)

لا يجوز للغير ولا للشركاء في هذه الحالة التمسك بالوجود الفعلي للشركة، ذلك أن
القول لا يمكن ذلك بعد اعتراض المحكوم مشروعية المحل وهو ما يعد مخالفاً للنظام العام (1.74)

4- يعفى الشريك المنسحب من شركة التضامن من تحمل مسؤولية ديونها (لا) (022)

يقتضي التمسك بالشركة مسؤولية ديونها لمدة 5 سنوات من تاريخ انقضاء الشركة بشرط
حذف اسمه من سجل الشركة وبمطابقة اسمه من السجل التجاري وإعلان الشركة
بشكل رسمي وقانوني (1.74)

5- تمتاز بعض الشركات بإزدواجية المركز القانوني للشركاء فيها (نعم) (022)

شركات التوصية السهمية: شركاء مؤسسون وشركاء مساهمون

شركات التوصية بالذم: شركاء مؤسسون وشركاء مساهمون

شركاء التمسك في حالة البطلان: حصة الشركة التي في الحوزة لفرد

(1.74)